مناهضة الفكر التربوي الإسلامي

لأشكال العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً

Islamic Educational Thought Opposes Forms of Violence against Women and Empowers them Psychologically

أ. م. د. علي فاخر محسن الجزائري

جامعة الكوفة / كلية الفقه

Asst. Prof. Dr. Ali Fakhir Mohsen Al- Jazairi

University of Kufa / Faculty of Jurisprudence

alif.aljazairi@uokufa.edu.iq

الملخص

تكون البحث من مبحثين وخاتمة ذكرت فيها النتائج والتوصيات والمقترحات، جاء المبحث الأول بعنوان: التعريف بالبحث، عرض فيه الباحث مشكلة البحث وأهميته والهدف الذي رمى إلى تعرّف مناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً، واعتمد في حدود البحث على نصوص القرآن الكريم والنبي (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام) في الكتب المعتبرة للحديث، معتمداً على المنهج التحليلي لغرض تحقيق الهدف، ثم ختم المبحث بتوضيح مفاهيمه، واختص المبحث الثاني بالكشف عن مناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً، وكانت من النتائج: إن الفكر التربوي الإسلامي ناهض كل أنواع العنف ولا سيما العنف ضد المرأة سواء أكانت مسلمة أم مشركة محسنة كانت أم معتدية، وبكل أشكاله وأنواعه وأوقاته المختلفة؛ سواء أكان من الفرد أم من المجتمع أم من الدولة في السلم كان أم الحرب، نحو العنف النفسي، والديني، والجسدي، والاقتصادي، والجنسي، والصحي، والاجتماعي، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الفكر التربوي الإسلامي، مناهضة العنف ضد المرأة، تمكين المرأة نفسياً.

Abstract:

The research consisted of two sections and a conclusion in which the results, recommendations, and suggestions were mentioned. The first section was titled: Definition of the research, in which the researcher presented the research problem, its significance, and the aim of the study, which seeks to determine the opposition of Islamic educational thought to the forms of violence against women and empowering them psychologically, and the research relied on the texts of the Holy Qur'an and the Hadith of the Prophet (may God bless him and his family) in the credible books for the Hadith, adopting the analytical approach for the purpose of achieving the purpose of the study, then the topic was concluded by clarifying its concepts, and the second topic concerned with revealing the opposition of Islamic educational thought to the forms of violence against women and their psychological empowerment, and it was one of the results Islamic educational thought opposes all kinds of violence, especially violence against women, whether they are Muslim, polytheistic, pious or aggressor, in all its forms, types and different times. Whether it is from the individual, from society, or the state, whether in peace or war, towards psychological, religious, physical, economic, sexual, health, social, and other forms of violence.

Keywords: Islamic educational thought, combating violence against women, empowering women psychologically.

المبحث الأول: التعريف بالبحث

أولا: مشكلة البحث:

ما عاد خافياً ما يمر به مجتمعنا اليوم من تراجع واضح في المنظومة القيمية التربوية، وجود أزمة اخلاقية حادة يؤسف لها، عصفت بمكونات المجتمع كافة، وحسبك من ذلك ما يمر به العراق من تفشي ظاهرة الطلاق بما يعد طاعوناً خفياً ينخر جسد المجتمع وتماسكه ولا سيما المرأة.

فمما يؤسف له أن جائحة الطلاق ما زالت تواصل فتكها بسعادة عشرات آلاف الأسر العراقية، ففي عام ٢٠٢٢م شهد: (٦٥٨٠٢) حالة طلاق عدا شهر نيسان. أي بمعدل: (٥٠٠٠) حالة طلاق شهرياً، أي نحو: (٧٠٠٠٠) لمجموع عام ٢٠٢٢م.

وقد سجّلت المحاكم العراقية أكثر من: (٧٣٠٠٠) قضية طلاق عام ٢٠٢١م، وهي حصيلة مماثلة لحصيلة عام ٢٠١٨م. علماً أن هذه الإحصائية الرسمية للطلاق في العراق هي ما عدا اقليم كوردستان –بحسب ما نشر موقع مجلس القضاء الأعلى– التي اطلع عليها الباحث، بما يبلغ قرابة: (٢٠٠) حالة يومياً. و (١٦) حالة طلاق في الساعة، أي إننا نشهد حالة طلاق في كل (٤) دقائق.

ولا شك في أن كل الأسرة متضررة من هذه الظاهرة الخطيرة التي يهتز منها عرش الله تعالى مجده؛ قال رسول الله (ﷺ): " تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الطلاق يهتز منه العرش[١]، بيد أن المتضرر الأكثر والطرف الأضعف هو المرأة؛ التي ينبغي أن تراعى وتصان أكثر؛ قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم؛ فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم"[٢].

كما أن ما مرّ به العراق من هجمة شرسة من عصابات داعش الإرهابية التي تركت آثاراً سلبية مدمرة شوهت صورة الإسلام السمح، بما قامت به من مذابح ومجازر وقتل وعمليات انتحارية وسبي للنساء، فخلفت لنا في الحشد الشعبي ما يربو على تسعة آلاف شهيد، هذا غير شهداء الشرطة الاتحادية البطلة، وشهداء جهاز مكافحة الإرهاب الباسل، وشهداء الجيش العراقي المغوار، وشهداء طيران الجيش الأبطال، والشهداء المدنيين الأبرياء، وغيرها من جرائم أسر النساء واغتصابهن أو بيعهن، وقطع الرؤوس وجلد الرجال لأتفه الأمور، وتشويه صورة الإسلام وشخصية الفرد المسلم ولا سيما العراقي، وما ترتب على ذلك من آثار اجتماعية مدمرة وأزمة أخلاقية حادة، تحتاج إلى الكثير الكثير من التأهيل النفسي والاجتماعي والإصلاح الفكري لمرحلة ما بعد الحرب. وهذه الأحداث هي الأخرى التي عصفت بالمرأة ونالت منها أي نائلة فاجعة.

علاوة على هذه الإشكاليات المتقدمة الذكر تعرض الفكر الإسلامي إلى هجمة شرسة من مخالفيه، وفهم خاطئ من بعض المسلمين أنفسهم، واتهم بأنه ضد المرأة وحرض على العنف ضدها بنصوص واضحة في القرآن الكريم الذي يمثل العمود الفقري للفكر التربوي الإسلامي؛ قال الله جلت حكمته: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:٣٤]، فتمسكوا بكلمة ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، من دون معرفة تفسيرها ودلالاتها وموردها.

إن هذه الإشكاليات تستدعي من جميع مخلصي المجتمع الإسلامي الاهتمام بها وإيجاد الحلول الناجعة لها ولا سيما المفكرين والعلماء والباحثين وأصحاب القرار في الدولة.

وقد سُئل الباحث مراراً في جلسات وحوارات بأن المرأة تحب العنف وأن القرآن الكريم أقر ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص:٢٦]، وهذا فهم خاطئ لمراد قوله تعالى، سيجيب عنه الباحث في المبحث الثاني من هذا البحث. ويمكن تلخيص مشكلة البحث في الاجابة عن التساؤلات الآتية:

١. هل دعا الإسلام إلى العنف ضد المرأة كما ادعى مخالفوه أم لا؟
٢. هل ناهض الفكر التربوي الإسلامي أشكال العنف ضد المرأة؟
٣. هل دعا الفكر التربوي الإسلامي إلى تمكين المرأة نفسياً؟

ثانياً: أهمية البحث:

تعدّ المرأة ركناً أساسياً في تكوين الأسرة، فهي التي يقع على عاتقها أهم عملية تربوية مبكرة في تكوين شخصية الفرد (الطفولة)؛ فلذلك هي بحق المدرسة الأولى للإنسان (الطفل).

وتعد معرفة رأي الفكر التربوي الإسلامي بما يخص مناهضة العنف ضد المرأة من الأمور المهمة بل والضرورية، فلمعرفتها الأهمية البالغة في المساعدة على تربية الفرد والمجتمع على احترام المرأة ورفاهيتها وتمكينها نفسياً؛ مما ينعكس إيجاباً على الرجل والأسرة والمجتمع فالدولة.

إذ إن من أهم أساليب التربية قديما وفي الوقت الحالي هي التربية بالقدوة والأسوة (النمذجة) قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، لذلك لا يخفى بأن أفضل قدوة وأسوة ونموذج للحياة في مجتمعنا هو الرسول الأكرم (ﷺ) ونفسه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وولداه سيدا شباب أهل الجنة وأولاده المعصومين (عليهم السلام).

إن الكشف عن الكيفية التي ينبغي معاملة المرأة بها في ضوء الفكر الإسلامي المتمثل بتعاليم القرآن الكريم والنبي الأكرم (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام) لها أثر الأكبر في تقبلها والعمل بها في مجتمعنا الإسلامي؛ لما لهذه النصوص المقدسة الشريفة من المكانة الرفيعة والسامية في نفوس المسلمين كافة. وتتجلى من جميع ما تقدم مسوغات البحث بالآتي:

١. إن موضوع البحث الحالي (بحسب عِلْم الباحث) لم يبحث سابقاً، مع أهمية الموضوع الكبيرة والأساسية.
٢. الحاجة الماسة لمكتبتنا ومؤسساتنا التربوية والتعليمية إلى مثل البحوث.

٣. الحاجة إلى تأكيد الهوية الإسلامية وتعزيزها للمسلم المعاصر عن طريق الرجوع للفكر التربوي الإسلامي الأصيل وبيان قدرته في حل المشكلات المعاصرة.
٤. ندرة الدراسات والبحوث التربوية عن مناهضة العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً ولا سيما في الفكر التربوي الإسلامي.
٥. أهمية مناهضة العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً في ضوء ما جاء به الفكر التربوي الإسلامي على المستوى التربوي والتعليمي والاجتماعي وتقبلها.
٦. محاولة كشف ريادة مناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً.
٧. أهمية التعريف بمناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً، كمقدمة لاعتمادها في المناهج التربوية، ونشرها في المجتمع للعمل بهديها.

ثالثاً: حدود البحث:

نصوص الفكر التربوي الإسلامي من القرآن الكريم وكتب الحديث المعتبرة التي احتوت حديث النبي (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام) نحو كتاب الكافي للكليني، ومن لا يحضره الفقيه: للصدوق، وغيرها ممن ستظهر في تضاعيف البحث وهوامشه.

رابعاً: أهداف البحث:
تعرّف مناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً.

خامساً: منهجية البحث:

لغرض تحقيق هدف البحث؛ اعتمد الباحث على المنهج التحليلي.
سادساً: مفاهيم البحث:

لا بَّد في البحوث العلمية من توضيح المفاهيم التي يعتمد عليها البحث، أو تكون محوره؛ تمهيداً لإعطاء فكرة عن البحث سواء ما جاء في العنوان أو ما ركزت عليه مشكلة البحث، لذلك سيعرف الباحث: الفكر التربوي الإسلامي، أشكال العنف ضد المرأة، تمكين المرأة نفسياً.

١. **الفكر التربوي الإسلامي**: هو مجموع الأصول والقيم في نصوص القرآن الكريم والنبي محمد (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام)، التي تحدد سلوك الإنسان.

٢. **أشكال العنف ضد المرأة:** هي كل ما يخالف الرفق وتتصف بالشدة والإكراه ضد المرأة سواء من الفرد أو المجتمع (الدولة) في السلم أو الحرب، نحو العنف النفسي، الديني، الجسدي، والاقتصادي، والجنسي، والصحي، والاجتماعي... الخ.
٣. **تمكين المرأة نفسياً**: هو توفير الظروف المناسبة التي تجعل المرأة قادرة على ممارسة حقوقها وواجباتها.

المبحث الثاني

مناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً

يختص هذا المبحث بالكشف عن مناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً في ضوء ما جاء في مشكلة البحث ولا سيما تساؤلاتها، اعتماداً على ما جاء من نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام) لمقبوليتها في مجتمعنا الإسلامي ومؤسساتنا التربوية، كما أن مصادر التربية الإسلامية والتي هي مصادر الفكر التربوي الإسلامي الذي يستقي منها رؤيته للأشياء، هي:

١. الكتاب (القرآن الكريم).
٢. السُّنّة الشريفة.
٣. العقل.
٤. آراء علماء الإسلام.

بيد أن هذه المصادر الأربعة للفكر التربوي الإسلامي مختلف فيها؛ فمن العلماء من حصرها في الكتاب والسُّنّة فقط، ومن العلماء من يوسعها لتصل إلى أربعين مصدراً، بيد أن المشهور هو هذه المصادر الأربعة، ولكن الدليل قام على الكتاب والسُّنّة (العترة) ففي حديث الثقلين المتواتر عن النبي الأكرم (ﷺ) في آخر خطبته يوم قبضه الله عز وجل إليه، قال: "إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي؛ فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين -وجمع بين مسبحتيه- ولا أقول كهاتين -وجمع بين المسبحة والوسطى- فتسبق إحداهما الأخرى، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا"[٣].

وبموجب ما جاء في حديث الثقلين المتواتر لا بد من عطف القرآن الكريم على الحديث وعطف الحديث على القرآن الكريم، فهذا هو من يمثل الفكر التربوي الإسلامي وفهمه، وهذا ما سيعتمده الباحث بنحو أساسي في التحليل ورد الإشكالات.

أما الإشكال أو التشنيع على الإسلام بأنه حرض على ضرب المرأة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء:٣٤]؛ فيرد عليه بردين: الأول أن مسألة معاقبة المخالف للقانون أو العهد أو الاتفاق من الأمور الراجحة عقلا، سواء كان ذلك المخالف كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة، وبها يحفظ النظام، وبخلافه تعم الفوضى بل لا قيمة لأي قانون أو عهد.

والرد الثاني: ما هو نوع الضرب وبأي طريقة، وهل ينسجم وتكوين المرأة أم لا؟

نجد أن الضرب الذي أمر الله تعالى به للمرأة المسيئة هو غير المبرح (أي الشديد) بلا خلاف بين العلماء. قال الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام): هو بالسواك[٤]؛ فإن أطعنكم، فلا تطلبوا العلل في ضربهن وسوء معاشرتهن، فإن الله تعالى قادر على الانتصاف لهن[٥].

وأما ما يثار من أن المرأة تحب العنف وأن القرآن الكريم أقر ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص:٢٦] فيمكن أن يرد عليه بردين أيضاً: الأول: لا يخفى على المختصين في العلوم التربوية والنفسية ولا سيما الشخصية والصحة النفسية أن النساء تقسم على قسمين: السويات والشواذ؛ كشخصية المرأة المازوخية أو الماسوشية[٦] التي تحب العنف وتلتذ به، وهي من الأمراض النفسية الشاذة عن الفطرة والطبيعة الإنسانية، ولا عبرة في الشواذ.

وإما ميلان المرأة أو حبها للرجل القوي الأمين؛ فمسألة طبيعية للمرأة السوية، ولا ظهور ولا ملازمة بين القوة والعنف، نعم القوة وسيلة للعنف، ولكن ليس في كل الأحيان يستعمل القوي العنف، لذلك قيد القوي بقيد الأمين، ﴿الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾؛ لأن القوي الأمين سيدافع عن المرأة ويحميها ويحافظ عليها... الخ.

وعند مراجعة النصوص التي يقوم عليها الفكر التربوي الإسلامي نجدها ناهضت كل أنواع العنف ولا سيما العنف ضد المرأة سواء أكانت مسلمة أم مشركة محسنة كانت أم معتدية، وبكل أشكاله وأنواعه وأوقاته المختلفة؛ سواء أكان من الفرد أم من المجتمع أم من الدولة في السلم كان أو الحرب، نحو العنف النفسي، والديني، والجسدي، والاقتصادي، والجنسي، والصحي، والاجتماعي، وغيرها.

فنجد أن نصوص الفكر التربوي الإسلامي ناهضت العنف النفسي ضد المرأة، فأمرت بعدم إكراهها، والتعامل معها بالمعروف مما يستحسن من الأفعال والأقوال وتطمئن إليه نفسها؛ قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:١٩].

كما وردت نصوص عامة تدعو للرفق والمداراة للناس جميعاً، وخصصت بعضها للمرأة بنحو خاص في كل أحوالها؛ وهي كثيرة، نذكر منها: قال الإمام جعفر الصادق (صلى الله عليه وآله وسلم): "جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (ﷺ) فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك: دار خلقي"[٧]. وقال رسول الله (ﷺ): أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض"[٨]. وقال (ﷺ): "مداراة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش"[٩]. وقال رسول الله (ﷺ): الرفق يمن، والخرق شوم"[١٠]. وعن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: "إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف"[١١]. وقال رسول الله (ﷺ): "إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه"[١٢]. وقال (ﷺ): "إن في الرفق الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير"[١٣]. وشكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) نساءه فقام (عليه السلام) خطيباً فقال: "يا معاشر الناس:... فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسنّ الفعال"[١٤].

ونلحظ بأن الإسلام أمر بالقول الحسن واللين وناهض العنف في الكلام لعامة الناس ولا سيما ضد المرأة واتهامها من دون دليل، وعدم إيذائها حتى وأن كانت معتدية أو مشركة؛ وقد أصل القرآن الكريم لقاعدة: (القول الحسن) لعامة الناس رجال كانوا أو نساء، صغار كانوا أو كبار، قال الله جل لطفه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة:٨٣]، بل إن القرآن الكريم أصل للقول اللين مع الطغاة والجبابرة؛ كما هو الحال في قصة النبي موسى وأخاه هارون (عليهما السلام)، قال جل في علاه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ [سورة طه:٤٤]، والمرأة أولى بالقول اللين من باب قياس الأولوية.

وقال الإمام السجاد (عليه السلام) في حقّ اللسان: "وحق اللسان: إكرامه عن الخنى، وتعويده الخير، وترك الفضول التي لا فائدة لها، والبر بالناس وحسن القول فيهم"[١٥]. وقال رسول الله (ﷺ): "أخبرني أخي جبرئيل، ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت أن لا يحل لزوجها أن يقول لها: أف، يا محمد: اتقوا الله عز وجل في النساء..."[١٦]. وقال الله جلت قدرته: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور:٤]. ومن روائع النصوص في الفكر التربوي الإسلامي في ذلك وصية الإمام علي (عليه السلام) لعسكره قبل لقاء العدو بصفين: "... ولا تهيجوا النساء بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم، فإنهن ضعيفات القوى والأنفس

والعقول. إن كنا لنؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات. وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالفهر أو الهراوة فيعير بها وعقبه من بعده"[١٧]، وضعيفات؛ أي رقيقات حساسات.

وقد ناهض الإسلام الاستكراه الديني ضد المرأة (العنف الديني) ورفض منع الرجل المرأة من ممارسة الشعائر الدينية (الطقوس الدينية)؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:٣٢]، وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[١٨]. ويعد هذا الحديث قاعدة الإسلامية تقف ضد تعسف الرجل لمنعه المرأة من ممارسة واجباتها العبادية وما أمر الله به جلت قدرته، فعن محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: "سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام"[١٩]. وعن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، قال: "إن كان استكرهها؛ فعليه كفارتان..."[٢٠]. وعن أم سعيد الأحمسية، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قالت: قال لي: يا أم سعيد تزورين قبر الحسين؟ قالت: قلت: نعم، فقال لي: "زوريه؛ فإن زيارة قبر الحسين واجبة على الرجال والنساء"[٢١].

وقد جاءت النصوص الإسلامية تناهض العنف الجسدي ضد المرأة وتنهى عنه، قال رسول الله (ﷺ): "فأي رجل لطم امرأته لطمة، أمر الله عز وجل مالك خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم"[٢٢]، وقال الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق: "وأما حق الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وانساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها، وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك، وتطعمها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها"[٢٣].

ونجد مناهضة الإسلام للعنف الاقتصادي ضد المرأة؛ فندب الرجل لتوفير الرفاهية وكل وسائل الراحة والعيش الرغيد للمرأة؛ قال رسول الله (ﷺ): "حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه، ويستحسن اسمه، ويعمله كتاب الله ويطهره، ويعلمه السباحة؛ وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها، ويستحسن اسمها، ويعلمها سورة النور، ولا يعملها سورة يوسف، ولا ينزلها الغرف، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها، أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها"[٢٤]. وقال (ﷺ): "ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء، حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن"[٢٥]، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "العبد كلما ازداد في النساء حبا ازداد في الإيمان فضلاً"[٢٦]. وعنه (عليه السلام) قال: أكثروا الخير بالنساء"[٢٧]. وعنه (عليه السلام) قال: "من أخلاق الأنبياء (عليهم السلام) حب النساء"[٢٨].

كذلك نجد أن نصوص الفكر التربوي الإسلامي ناهضت العنف الجنسي ضد المرأة ورفضت كل أنواع الاعتداء والأذى، وفرضت عقوبات صارمة على ذلك؛ للحفاظ على

النظام العام وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وحمايتها، وتجنيبها الفوضى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة:٨٧]، وقال الله عظمت رحمته: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور:٢]، وفي وصية النبي (ﷺ) لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: "يا علي: كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة:... وناكح امرأة حراماً في دبرها..." [٢٩]. وسئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن إتيان النساء في أعجازهن؟ فقال: "هي لعبتك، فلا تؤذها"[٣٠]. وقال (عليه السلام): "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم تحرم عليه"[٣١]. وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها؛ فإن للنساء حوائج"[٣٢].

وقد وردت نصوص كثيرة في الفكر التربوي الإسلامي تناهض العنف الاجتماعي ضد المرأة وتحث على الزواج ومناهضة الطلاق والفرقة أيما مناهضة، وذمت الذواقين والذواقات من الرجال والنساء، الذين يستهينون بالنساء ولا يراعون مشاعرهن ولا هم لهم إلا اللذة، وكذلك النساء، ومن النصوص ذكرت بأن عرش الله العظيم يهتز من الطلاق.

قال الله عظمت رحمته: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:١٩]. وقال رسول الله (ﷺ): "تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الطلاق يهتز منه العرش [٣٣]، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات"[٣٤]. وعن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): "تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة[٣٥]، وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة -يعني الطلاق- ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): "إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة"[٣٦].

وقد جعل الفقه الإسلامي قيوداً على الطلاق وشروطاً عديدة لصحّة الطلاق ووقوعه بين الزوج والزوجة؛ فقد جاء في كتاب شرائع الإسلام: "الطلاق والنظر في الأركان والأقسام واللواحق وأركانه: أربعة. الركن الأول في المطلق: ويعتبر فيه شروط أربعة: الأول: البلوغ، والثاني: العقل فلا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد، لعدم القصد. ولا يطلق الولي عن السكران، لأن زوال عذره غالب، فهو كالنائم... والشرط الثالث: الاختيار فلا يصح طلاق المكره... والشرط الرابع: القصد وهو شرط في الصحة، مع اشتراط النطق بالتصريح. فلو لم ينو الطلاق لم يقع،... وكذلك جعل المشرع الإسلامي شروطاً أساسية في المطلقة"[٣٧].

هذا كله فضلاً عن أحكام عدة المطلقة ومسائلها؛ كل هذه الشروط لا تخلو من حكمة المشرع الإسلامي لمكافحة انتشار ظاهرة الطلاق وتفشيها في المجتمع؛ بوضعه الحلول السريعة والفعالة بعد وقوعه لإصلاح الأمر وارجاع المياه إلى مجاريها؛ للمحافظة على تماسك الأسرة وسعادتها، فما ارأف الإسلام -الفكر التربوي الإسلامي- وأرحمه بالمرأة والأسرة والمجتمع.

الخاتمة

النتائج، التوصيات، المقترحات

النتائج:

بعد عرض الباحث مشكلة البحث وذكره لبعض النصوص التي يقوم عليها الفكر التربوي الإسلامي توصل إلى النتائج الآتية:

١. إن نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي الأكرم (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام) هي من تمثل الفكر التربوي الإسلامي، وأن ما وقع من فهم خاطئ للعنف ضد المرأة أو غيره، هو بسبب عدم الاعتماد على منظومة الفهم المتكاملة له أو عدم امتلاك الأدوات المطلوبة لفهم نصوصه.
٢. إن الفكر التربوي الإسلامي ناهض كل أشكال العنف ولا سيما العنف ضد المرأة بكل أشكاله وأنواعه وأوقاته المختلفة؛ سواء أكان من الفرد أم من المجتمع أم من الدولة في السلم كان أم الحرب، نحو العنف النفسي، والديني، والجسدي، والاقتصادي، والجنسي، والصحي، والاجتماعي، وغيرها.
٣. إن الفكر التربوي الإسلامي دعا إلى تمكين المرأة نفسياً، وتوفير العيش الرغيد لها، وعدم التعرض لها بأي أذية حتى وأن كانت كلمة (أف)، وهي أخف الكلام وأقله، سواء أكانت مسلمة أم مشركة محسنة كانت أم معتدية.
٤. إن الفكر التربوي الإسلامي دعا إلى مداراة الناس عامة ولا سيما مداراة المرأة والإحسان لها على كل حال.
٥. إن الفكر التربوي الإسلامي حث على حب المرأة وجعل حبها من الإيمان.
٦. إن الفكر التربوي الإسلامي جعل قيوداً كثيراً على وقوع صحة الطلاق واعطى التدابير اللازمة لمعالجة الأمر بعد وقوعه؛ ليحافظ على تماسك الأسرة وسعادتها، ويحول دون تشتت الأسرة وتعاستها، بما ينعكس إيجاباً على الأسرة، فالمجتمع فالدولة.

التوصيات:

في ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج يورد التوصيات الآتية:

١. تشريع قوانين ملزمة لتنظم العلاقات الأسرية وفرض قيود على الطلاق، وحصره في المحكمة، في ضوء ما جاء من نصوص الفكر التربوي الإسلامي؛ للحد منه.
٢. تبني وزارة التربية والتعليم العالي النتائج التي توصل إليها هذا البحث، ودمجها ضمن المناهج التربوية للافادة منها في إنجاح التربية الأسرية والاجتماعية والإعداد الصالح لها.
٣. حث الباحثين على إجراء المزيد من البحوث والدراسات عن التسامح والمحبة والابتعاد عن العنف بين المرأة والرجل بل كل طبقات المجتمع من هدي القرآن الكريم أو الرسول الأكرم (ﷺ) أو أهل بيته (عليهم السلام)؛ لما للقرآن الكريم والرسول وآله (عليهم السلام) من مكانة علمية وروحية في المجتمع.
٤. نشر نصوص الفكر التربوي الإسلامي التي تناهض العنف ضد المرأة في المجتمع عن طريق وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي للإفادة منها في التعايش الأسري.
٥. الدعوة لعقد المؤتمرات والندوات وغيرها في المؤسسات التعليمية والثقافية والاجتماعية لمناقشة أهمية الفكر التربوي الإسلامي في مناهضة العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً ولا سيما في ضوء ما توصل له البحث.

المقترحات:

استناداً إلى ما توصل إليه الباحث من نتائج، وتوصيات، يقترح عدداً من المقترحات، وكالآتي:

١. إجراء دراسة شاملة لجمع نصوص الفكر التربوي الإسلامي بما يخص مناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً.

٢. متابعة الدراسات الحديثة والإعلانات والمواثيق المحلية والاقليمية والعالمية الخاصة بالعنف ضد المرأة وتمكينها نفسياً وإجراء دراسات مقارنة بينها وبين نصوص الفكر التربوي الإسلامي.

٣. إجراء دراسات للكشف عن أشكال العنف الأخرى ومناهضة الفكر التربوي الإسلامي لها نحو العنف ضد الطفولة، والعنف ضد الرجال.

الهوامش:

(١) تفسير مجمع البيان: الطبرسي: ج ١٠ / ص ٣٩.
(٢) الكافي: الكليني: ج٧ / ص٥٢.
(٣) الكافي: الكليني: ج ٢ / ص٤١٥.
(٤) السواك أداة طبيعية لتنظيف الأسنان يؤخذ من شجرة الأراك، يكون عادة حجمه بقدر أصبع اليد.
(٥) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: الطوسي: ج ٣/ ص ١٩١، فقه القرآن: قطب الدين الراوندي: ج٢ / ص ١٩٢.
(٦) المازوخية أو الماسوشية (masochism): هو أحد أشهر انحرافات السلوك الجنسي ويقصد به التمتع بالألم عند استقباله من الآخر، بحيث إن صاحبها لا يصل لقمة اللذة الجنسية إلا بالضرب باليد أو بالسوط أو التقييد بالسلاسل وما شابهها أو التعذيب النفسي مثل الكلام أو الإهانة أو التذليل ويمكن أن يصل لهذه المتعة حتى بتخيل أحد هذه الأمور. فهي شعور جنسي يتلذذ فيه المرء بالتعذيب الجسدي والإذلال النفسي الذين ينزلهما به محبوبه أي التلذذ بالاضطهاد، وفي بعض الحالات المرضية لا يستمتع الماسوشي إلا بدرجة بالغة من الألم قد تودي به إلى الموت. وينسب مصطلح إلى الكاتب الروائي النمساوي ليوبولد فون زاخر مازوخ صاحب الرواية المشهورة فينوس في الفراء (venus in furs). (https://ar.wikipedia.org/wiki ماسوشية - ويكيبيديا).
(٧) الكافي: الكليني: ج ٢ / ص ١١٧.
(٨) الكافي: الكليني: ج ٢ / ص ١١٧.
(٩) الكافي: الكليني: ج ٢ / ص ١١٧.
(١٠) الكافي: الكليني: ج ٢ / ص ١١٩.
(١١) الكافي: الكليني: ج ٢ / ص ١١٩.
(١٢) الكافي: الكليني: ج ٢ / ص ١١٩.
(١٣) الكافي: الكليني: ج ٢ / ص ١١٩.
(١٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق: ج ٣ / ص ٥٥٤.
(١٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق: ج ٢ / ص ٦١٩.
(١٦) مستدرك الوسائل: النوري: ج ١٤ / ص٢٥٣.
(١٧) نهج البلاغة: الشريف الرضي: ج ٣ / ص ١٤.
(١٨) نهج البلاغة: الشريف الرضي: ج ٤ / ص ٤١.
(١٩) الاستبصار: الطوسي: ج ٢ / ص ٣١٨.
(٢٠) الكافي: الكليني، ج ٤ / ص ١٠٤.
(٢١) كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن قولويه: ص ٢٣٧.
(٢٢) مستدرك الوسائل: النوري: ج ١٤ / ص٢٥٠.
(٢٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق: ج ٢ / ص ٦٢١.
(٢٤) الكافي: الكليني: ج ٦ / ص ٤٩.
(٢٥) عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور الأحسائي: ج ١ / ص ٢٥٤.
(٢٦) مكارم الأخلاق: الطبرسي: ص ١٩٧.
(٢٧) مكارم الأخلاق: الطبرسي: ص ١٩٧.

(٢٨) مكارم الأخلاق: الطبرسي: ص ١٩٧.
(٢٩) من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق: ج ٤ / ص ٣٥٦.
(٣٠) وسائل الشيعة: الحر العاملي: ج ٢٠ / ص ١٤٣.
(٣١) المحاسن: البرقي: ج ١ / ص ١٠٦.
(٣٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي: ج ٢٠ / ص ١١٨.
(٣٣) تفسير مجمع البيان: الطبرسي: ج ١٠ / ص ٣٩.
(٣٤) مكارم الأخلاق: الطبرسي: ص ١٩٧.
(٣٥) يقال للمرأة: أيّمة؛ إذا لم تتزوّج.
(٣٦) الكافي: الكليني: ج ٥ / ص ٣٢٨.
(٣٧) شرائع الإسلام: الحلي: كتاب الطلاق: ج ٣ / ص ٥٧٩.

المصادر:

القرآن الكريم

١. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ = ٩٩٥ ـ ١٠٦٧م)؛ ت: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.
٢. التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن؛ ت: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، قم، ١٤٠٩هـ.
٣. تفسير مجمع البيان: الطبرسي، الفضل بن الحسن أبو علي (٤٧١ـ ٥٤٨هـ)؛ ت: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٥م.
٤. شرائع الإسلام: الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)؛ تعليق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، مطبعة أمير، قم، ١٤٠٩هـ.
٥. عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم (ت نحو:٨٨٠هـ =١٤٧٥م)؛ تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، ت: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٩٨٣م.
٦. فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، أبو الحسين سعيد بن هبة الله (ت:٥٧٣ هـ)؛ ت: السيد أحمد الحسيني، ط٢، نشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية، قم، ١٤٠٥هـ.
٧. الكافي: الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت:٣٢٩هـ =٩٤١م)؛ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.
٨. كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن قولويه (ت:٣٦٨هـ)؛ ت: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
٩. المحاسن: البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤هـ = ٨٨٧م)؛ ت: جلال الدين الحسيني، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ.
١٠. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: النوري، حسين بن محمد تقي بن علي (١٢٥٤ ـ ١٣٢٠ هـ = ١٨٣٨ ـ ١٩٠٢م)؛ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت، ١٩٨٧م.
١١. مكارم الأخلاق: الطبرسي؛ مؤسسة الشريف الرضي، ط٦، ١٩٧٢م.
١٢. من لا يحضره الفقيه: الصدوق؛ صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.
١٣. نهج البلاغة: الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى (٣٥٩ ـ ٤٠٦هـ=٩٧٠ـ ١٠١٥م)؛ شرح: الشيخ محمد عبدة مفتي الديار المصرية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
١٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٠٣٣ـ ١١٠٤هـ = ١٦٢٣ـ١٦٩٢م)؛ ط٢، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.